

وزارة التضامن الاجتماعى  
اتحاد مصر لجمعيات الاشخاص ذوى الاعاقة

ورقة عمل مقدمة لمنظمة العمل العربية فى اطار

الندوة القومية حول

دور التعاونيات فى تعزيز فرص التنمية الشاملة

2014 نوفمبر 25-23 شرم الشيخ

دور التعاونيات فى تمكين الاشخاص ذوى الاعاقة  
المسئولية والحماية الاجتماعية للاشخاص ذوى الاعاقة

حطموا العوائق وافتحوا الابواب من اجل مجتمع شامل للجميع

1. شعار اليوم العالمى للمعاق 2014

د/ مرفت السمان

رئيس مجلس الادارة

استشارى ومحكم دولى فى قضايا الاعاقة

عضو مجلس ادارة المجلس القومى للاعاقه



## خصائص النهج الحقوقي للتعاونيات تجاة الاشخاص ذوى الاعاقة

من خلال ربط الإعاقة بمجموعة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

المساءلة: تحديد أصحاب الحقوق – (الأشخاص ذوى الإعاقة –)

وتحديد من عليهم واجبات، ( كافل الحق ) وحماية وتعزيز التمتع بالحقوق

التمكين: تركز المنهجية القائمة على الحقوق على مبدأ التمكين، من خلال تفعيل دور الافراد وتعظيم قدرتهم والاستفادة بهم شركاء فى التنمية على العكس من النهج الخيري الذي يسلب القوة ويرتكز على مبدء الشفقة والاحسان

المشاركة: يتطلب النهج القائم على الحقوق المشاركة الكاملة لكافة أصحاب الحق بفاعلية وادماجهم فى المجتمع كجزء من النسيج المجتمعى واتصالهم بكافة الافراد ذات الصلة

المساواة وعدم التمييز

يدعو النهج القائم على الحقوق إلى إيلاء اهتمام خاص لعدد من القضايا مثل التمييز والمساواة ومجموعات من الأشخاص الذين تم تهميشهم بشكل خاص ( الاشخاص ذوى الاعاقة والمرأة )

# حقوق الانسان ذوى الاعاقة من خلال القوانين والاتفاقيات الوطنية والعربية والدولية

## الدستور المصرى و القوانين الوطنية

الدستور المصرى 2013

مادة (8) يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذى ينظمة القانون

مادة (17) تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى بما يضمن له حياة كريمة اذا لم يكن قادرا على اعالة نفسه واسرته وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة

مادة 46

لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها

مادة 59

الحياة الامنة حق لكل انسان وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها

مادة 81

تلتزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والاقزام صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيها ورياضيا وتعليميا وتوفير فرص عمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين اعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص

القوانين المصرية

قانون 30 لسنة 1977

يتم صرف معاش ضمانى طبقا للقانون لحالات العجز لكل شخص كان رجالا او امراة  
لازوج لها ويكون غير قادر على العمل او الكسب او لمرض او حادث او لحاله لازمة منذ  
الولادة |

قانون 39 لسنة 1975

الزام اصحاب الاعمال الذين يستخدمون 50 عامل فاكثر بتشغيل نسبة 5% من عدد  
العاملين لديهم

تخصيص نسبة 5% من وظائف الجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع

قانون 135 لسنة 1984 بشأن تحديد الوظائف التى تخصص للمعاقين المؤهلين

قانون العمل الموحد " 12 لسنة 2003 " ليستبعد الأشخاص ذوى الإعاقة من الخضوع  
للقانون حيث عرف في مادته الأولى العامل بأنه ( كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لذي  
صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه )

ومع ذلك حافظ القانون على نسبة ال 5% المحددة بالقانون 139 لسنة 1975 وخصص  
سجلات خاصة لقيد الراغبين من ذوى الإعاقة، كما أعطى لأصحاب الأعمال الحرية في  
" تعيين النسبة المحددة من خارج هذه السجلات " مادة 14

القوانين والاتفاقيات والعهد العربى لذوى الاعاقة فيما يتعلق بشأن الحماية  
الاجتماعية

## القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### المادة (6): الحقّ في الحياة:

للشخص ذي الإعاقة حق أصيل في الحياة، يحظى بكامل الحماية المقرّرة لهذا الحق في القانون.

### المادة (9): الحقّ في الحرية والأمن والسلامة:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الحرية الشخصية والأمن الشخصي والسلامة الشخصية.

### المادة (19): الحقّ في التأهيل والإندماج المجتمعي:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الحصول على خدمات التأهيل – على اختلاف أنواعها – لغرض تمكينه من بلوغ أقصى قدر من الإستقلالية والإعتماد على الذات، والإرتقاء بإمكاناته البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على الوجه الذي يكفل مشاركته الفاعلة في المجتمع.

### المادة (20): الحقّ في العمل:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في العمل على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، ويكفل القانون ممارسة الشخص ذي الإعاقة هذا الحقّ، بشروط عادلة وظروف مأمونة وصحية، في مختلف قطاعات العمل العام والخاص والمختلط والتعاوني.

2. يحظر التمييز – على أساس الإعاقة – في شروط الإلتحاق في وظائف قطاعات العمل العام والخاص والمختلط والتعاوني، والترقية فيها، والحقوق الناشئة عنها.

3. تلتزم إدارات قطاعات العمل – العام والخاص والمختلط والتعاوني – التي يستخدم كل منها (....) موظفاً و/أو عاملاً على الأقل، بتخصيص ما نسبته (.....%) من الوظائف والأعمال لديها في الأقل لإشغالها من الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للشروط والإجراءات التي تتحدّد بقرار تصدره الجهة المختصة في الدولة.

4. ....، بالتنسيق مع الوزير المختصّ كلّ في وزارته، أن يُصدر قراراً بقصر إشغال بعض الوظائف والأعمال في القطاع العام، على الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعطائهم الأولوية في تولّيها، دون التقيّد بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الإنتفاع – على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة – من خدمات التشغيل والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، مع مراعاة تكييف هذه الخدمات لتتلاءم مع خصوصية حالة الشخص ذي الإعاقة.
- وتنظّم بقرار من الجهة المختصة إجراءات إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الخدمات.
6. تلزم الدولة أصحاب العمل الذين يستخدمون أشخاصاً ذوي إعاقة بتوفير الترتيبات المناسبة الضرورية في أماكن العمل، لملاءمتها مع إحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. يُعامل الشخص ذو الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، في الإنتفاع من الإعانات والقروض المالية والتسهيلات الإئتمانية وغير الإئتمانية التي تقدّم لغرض إقامة المشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

#### المادة (21): الحقّ في المعيشة الكريمة والسكن الملائم:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الحصول على مستوى معيشة لائق وسكن ملائم له ولأسرته.
2. تكفل الدولة للشخص ذي الإعاقة التمتعّ بالحقّ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بأحد الأساليب الآتية:
- أ. ضمان حصول الشخص ذي الإعاقة العامل، على أجر مساوٍ للأجر الذي يحصل عليه عامل غير ذي إعاقة، يؤدي عملاً مناظراً للعمل الذي يؤديه الشخص ذو الإعاقة، ومساوٍ له في القيمة.
- ب. ضمان حصول الشخص ذي الإعاقة الذي لا دخل له، وليست لديه القدرة على العمل، على معاش أو إعانة دورية من نظام الضمان الإجتماعي لتغطية تكاليف معيشته وأفراد أسرته.
- ج. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الحصول على إعانات خاصة، إضافة إلى ما ذكر في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لتغطية التكاليف الإضافية التي تقتضيها إعاقته.

ويصدر بتحديد هذه الإعانات قرار من الجهة المختصة في الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

### " مادة 1 من الاتفاقية العربية 17 لسنة 1993 بشأن تشغيل المعاقين

حق ذوي الإعاقة حق أصيل ولا يعنى مجرد الدعم الاقتصادي الناتج عن مفهوم " الرعاية " الذي يكفي بالشكل دون المضمون

المساواة

وتعنى تساوى الفرص بين العمال ذوي الإعاقة من جهة، وبينهم وبين الجميع من جهة " أخرى " مادة 4 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159

### حق العمل في القوانين العربية

تختلف التشريعات العربية في تقنينها لحق ذوي الإعاقة في العمل بدرجات متفاوتة وأن كانت تربطها فكرة " التمييز الإيجابي " من خلال تحديد نسبة محددة من فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتتراوح هذه النسبة في القوانين العربية من 2% مثل الوضع في القانون السعودي إلى 7% كما هو الوضع في القانون المغربي. كما تأخذ كثير من القوانين العربية بنظام المنشآت المحمية كوسيلة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة

وترتكز القوانين العربية في مجملها على رؤية الرعاية، التي ترى أن توفير فرص العمل لذوي الإعاقة يأتي في سياق إعالة فئات اجتماعية عاجزة عن كسب عيشها، ويؤدي ذلك إلى إعداد برامج التشغيل بمقدار التكلفة التي تتحملها الدولة وليس بمقدار ما يمكن كسبه أو على الأقل توفيره نتيجة عمل ذوي الإعاقة،

### القوانين والاتفاقيات الدولية حول العمل والحماية الاجتماعية



الاعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948 المادة (22) التي تنص علأن:  
“لكل شخص بوصفه عضوًا للمجتمع حق الضمان الاجتماعى  
ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى هيكل كل دولة  
ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته و  
”حرية

وأيضاً المادة الـ (25) التي تنص علأن: “لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة الكاف  
للمحافظة علالصحة

والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس  
والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ،،،،، الخ

### ( الحماية الاجتماعية ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون  
الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30  
آذار/مارس 2007. ووقع الاتفاقية 82 موقعًا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعًا،  
وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي  
اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في  
القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل  
إقليمي. وتشكل الاتفاقية ”تحولاً مثالياً“ في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوى الإعاقة  
. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوى الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع  
الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص  
ذوى الإعاقة وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوى الإعاقة  
حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق

المادة 3- مبادئ عامة :

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

عدم التمييز؛ (ب)

كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ (ج)

احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ (د)

تكافؤ الفرص؛ (هـ)

إمكانية الوصول؛ (و)

المساواة بين الرجل والمرأة؛ (ز)

احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم. (ح)

لمادة 17 - حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

اتفاقية رقم 159 لسنة 1983 اتفاقية 168 لسنة 1983 والتي عالجت موضوع التأهيل المهني لذوي الإعاقة

العقد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة 1983 - 1993 كان البداية للتشريعات الدولية الخاصة بذوي الإعاقة من خلال المشاركة الكاملة والمساواة في كافة مجالات الحياة

واعلنت الأمم المتحدة ان عام 1981 عاما دوليا لذوي الإعاقة كما اطلقت على العقد من 1983 - 1993 عقدا دوليا لذوي الإعاقة

مؤشرات واحصاءات وممارسات

ومن هنا تشير بعض الاحصاءات والمؤشرات التي تتعلق بالاشخاص ذوى الاعاقة ان هناك مؤشر للاهتمام واضح يظهر فى الاستراتيجيات والبرامج والخطط التي من شأنها النهوض بهم وتمكينهم للمساهمة فى التنمية بما ينسجم ودورهم فى المجتمع وهذا اثر ماتم اعلانه من توصيات لعديد من المؤتمرات والقمم العالمية التي تعقدها الامم المتحدة وفى مقدمتها قمة التنمية الاجتماعية كونهاجن 1995

وتشير بعض التجارب التي قامت بها بعض المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية العاملة فى مجال الاشخاص ذوى الاعاقة بانه بالرغم من بعض النجاحات لتحسين اوضاعهم فى الحصول على خدمات التعليم والصحة والعمل الا ان هذا التحسين نسبيا والمردود محدود وخاصة تجاة المرأة ذات الاعاقة فهي تتعرض بسبب جنسها واعاقها لتميز مزدوج وتاتي فى مستوى اكثر تهميشا من الرجل ذوى الاعاقة نظرا للثقافات السائدة للمجتمع المصرى ،،،،،،

لذا وجب علينا المزيد من الاهتمام بالاشخاص ذوى الاعاقة والتعامل على اساس مايمتلكونه من قدرة على العطاء وتأهيلهم التأهيل المناسب مما يتيح لهم فرص لتحقيق ذاتهم و الاعتماد على انفسهم فى توفير احتياجاتهم المادية التي تؤمن لهم الحياة بكرامة ولا بد من تطوير واقع الاشخاص ذوى الاعاقة من قبل التعاونيات ومنظمات الاشخاص ذوى الاعاقة فهم الاحق بالرعاية والاهتمام وتعزيز الثقة بالنفس والمجتمع ومساعدتهم لاكتشاف قدراتهم على المشاركة فى الحياة وتضمن قضية الاعاقة ضمن خطاب الاعلام والدعوة لتطبيق الاتفاقيات العربية والدولية

والاعلان العالمى لحقوق الانسان اكد بشأن حقوق المعاقين ( القرار رقم 3447) الدورة الثلاثون الاجتماع العام ( 2433) الصادر عام 1975 على وجوب احترام الكرامة الانسانية للمعاقين وحماية حقوقهم الاساسية اسوة باقرانهم فى المجتمع بغض النظر عن مصدر او طبيعة او شدة اعاقهم

## دور التعاونيات فى تمكين الاشخاص ذوى الاعاقة

إذا بلغت قمة الجبل فوجه نظرك للسفح لترى من عاونك فى الوصول  
اليها ثم وجه نظرك للسماء شاكرا لله ليثبت اقدامك عليها

لكى نغير اوضاع الاشخاص ذوى الاعاقة لابد من تغيير السياسات العامة الرسمية والغير  
رسمية والخذ فى الاعتبار تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ولوصول للتمكين لابد من اتخاذ  
خطوات حقيقية نحو تعزيز الحماية الاجتماعية لذوى الاعاقة مسندا على المسؤولية  
المجتمعية لهذه القطاعات

### التمكين :

وهو اكساب الاشخاص ذوى الاعاقة المعارف والمهارات وتعزيز القيم الاخلاقية واتاحة  
فرص المشاركة الكاملة والفعالة والوصول بهم الى اقصى مدى للدمج بالمشاركة ومع  
مراعاة الفروق والقدرات الشخصية والعمل على تغيير المفهوم السلبي لدى المجتمع تجاه  
هذه الشريحة

### المسئولية الاجتماعية

يرجع مفهوم المسئولية الاجتماعية للاسلام حيث جاءت بعض النصوص  
القرآنية لتحث على التضامن والتكافل والذكاة والصدقات وعززت حق الفئات  
الاكثر احتياجا على اولى الامر والمجتمع وكان الاحسان والرعاية باخراج  
الصدقات والذكاة هو السائد تجاه الفقراء والاكثر احتياجا

ومع التطور لمفهوم المسئولية الاجتماعية اشار ادم سميث بان المسئولية  
الاجتماعية هى توفير افضل تعاون ممكن من خلال المؤسسات لتحقيق  
احتياجات المجتمع والافراد الاشد احتياجا

وكان ولا بد لتمكين الاشخاص ذوى الاعاقة من خلال التعاونيات اتخاذ خطوات  
تعزيز المسئولية المجتمعية تجاه الاشخاص ذوى الاعاقة فلا بد من تطوير

قدرات هذه الفئة والارتقاء بادائهم وتقدير المسؤولية نحوهم ومشاركتهم  
بفاعلية وتوفير فرص عمل متساوية وامنة ودمجهم داخل المؤسسات  
من خلال ،،،،

- تغيير اتجاهات المجتمع تجاه الفرد ذو الاعاقة من حيث قدرته على  
العمل والانتاج والمنافسة دون تمييز

تحويل طاقات الاشخاص ذوي الاعاقة الى قوة انتاجية تساهم في تنمية  
الوطن من خلال اتاحة فرص ملائمة ومتساوية تتوافر فيها سبل  
الاتاحة والمناخ الامن لهم

توسيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في الحياة العامة بما في  
ذلك المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وأنشطة الترفيه والرياضية

الحد من ومواجهة كافة الممارسات التي قد تلحق العنف والإساءة  
والاستغلال بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقليل نسبها وفق خطط منهجية  
محكمة

استثمار الجهود والموارد المتوفرة والمتاحة لتحسين مستوى الخدمات  
والأنشطة والبرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة

### الحماية الاجتماعية عبر العصور

أعتمد الإنسان وخاصة في الفئات الاكثر ضعفا ان تتخذ من العيش في مجموعات  
وسيلة لحماية انفسهم ، ، وتعمل وفق مبدأ التكافل الاجتماعي، ثم تطورت أشكال  
الحماية الاجتماعية بفعل التطور الاقتصادي والاجتماعي ،،،،،،،،

ثم جاءت الشرائع السماوية لتكرس مفهوم العدالة الاجتماعية والدفاع عن حق  
الإنسان في العيش الكريم. وبهذا الصدد تميز المجتمع الإسلامي بأخلاق التكافل  
الاجتماعي من خلال نظم الزكاة والوقف وكفالة الأيتام والصدقات والعديد من  
الممارسات الاجتماعية الايجابية .،،،،،،،،

ومع ظهور الدولة الحديثة وفى ظل القوانين والتشريعات ظهر لدينا مفهوم التامينات الاجتماعية نتيجة للتطور الاجتماعى والاقتصادى واول من استخدم مصطلح الضمان الاجتماعى هى الولايات المتحدة الامريكية ثم تداولته الدول

### والحماية الاجتماعية

هى ضمان توفير الحماية لافراد الاكثر ضعفا ومنهم ( الشخص ذوى الاعاقة ) من الاخطار الاجتماعية التى تشمل الامراض والبطالة، والفقر ، وعدم القدرة على العمل وهى مجموعة من الاليات التى تركز على مبدء التكافل والضمان الاجتماعى ،،،،،،

والحماية الاجتماعية منظومة تحتوى على محاور اساسية كالتعليم والعمل والتامينات الاجتماعية والصحة والحد من الفقر وهى تهدف الى تمكين الافراد والاسر من مواجهه المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتقليل من اثرها والمساهمة فى اعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع وتحفيز التنمية الاقتصادية وازفاء الاستقرار والشعور بالامان الاجتماعى والاقتصادى ،،،،،،،،،،،،

### الانظمة الرسمية للمسئولية و الحماية الاجتماعية

وتتمثل فى الدولة ( وزارة التضامن الاجتماعى ) بتقديم اشكال مختلفة للحماية الاجتماعية الرسمية لذوى الاعاقة وتتمثل فى المعاش الضمانى لهم وخاصة الغير قادرين على العمل فى حالة انعدام الدخل بسبب الاعاقة والبطالة وايضا فى حال عدم كفاية دخل الاسرة وخاصة من لديهم اطفال او بالغين من ذوى الاعاقة ولكن ترتبط هذه المسئولية باقتصاد الدولة ومواردها ويتضح ذلك فى برامج المساعدات الاجتماعية الرسمية التى تقوم به الدولة تجاة ذوى الاعاقة

بهدف	تخفيف	حدة	الفقر
------	-------	-----	-------

وهناك انظمة تتبعها الدولة فى ذلك الشأن :

المساعدات الاجتماعية

## التأمينات الاجتماعية

### برامج الحد من الفقر

#### اولا : المساعدات الاجتماعية للاشخاص ذوى الاعاقة

ينظر لها كنوع من انواع الحد من الفقر والمساواة فى الفرص الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التوازن وتتمثل المساعدات الاجتماعية ( بطاقة الاعاقة كاداة لضبط الوصول الى الخدمات المتعلقة بالاعاقة ولكن تحديد وتضييق مفهوم الاعاقة على المنظور الطبى القديم ادى الى اقضاء شريحة من ذوى الاعاقة وحرمانهم من الحصول على هذه البطاقة مثل الاعاقات النفسية والضمور والاقزام وانميا البحر المتوسط

#### ثانيا : التأمينات الاجتماعية

وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الحماية الاجتماعية في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل. وتدفع للفرد عند وقوع حوادث او امراض واصابات عمل ينجم عنها العجز وعدم القدرة على العمل

#### ثالثا الحد من الفقر

لم يعد الفقر قاصرا على الافتقار على المال او الدخل زكن نقص او فقر القدرات والذى يجب التعامل معه من خلال سياسات عامة تهدف مكافحة الفقر ويسجل الفقراء وذوى الدخل المنخفض على مقدمتهم الاشخاص ذوى الاعاقة فهم النسبة الاكثر فقرا فى شرائح المجتمع وتسعى الدولة لعمل بعض المشروعات التى تواجه وتحد من الفقر مثل من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية ومسئوليتة مخاطبة الفئات الاكثر فقرا والمهمشة بزيادة وصولهم او نفاذهم للخدمات الاساسية وتحسين انتاجيتهم وكذلك فرصهم فى الحصول على عمل

#### الانظمة الغير رسمية للمسئولية و الحماية الاجتماعية

لم يعد القطاع العام قادرا على تلبية جميع الاحتياجات ومواجهه التحديات وحيث ان النظم الرسمية للحماية الاجتماعية لاتوفر تغطية كاملة لكافة افراد المجتمع وهنا ظهرت الانظمة الغير رسمية للحماية الاجتماعية ( الاسرة – مجموعات ومنظمات

اهلية ومؤسسات التنمية واتحادات ونقابات – التعاونيات ) من خلال مسؤوليتها الاجتماعية لتقوم بسد الفجوات لتحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الاكثر ضعفا باليات مجتمعية بهدف القيام بانشطة التنمية الاوسع نطاقا

## التعاونيات و الحماية الاجتماعية للاشخاص ذوى الاعاقة

- \* تفعيل دور التعاونيات فى تقليل حدة الفقر لدى الاشخاص ذوى الاعاقة
- \* اعتماد اليه جديدة للتفكير بشأن المسؤولية الاجتماعية تجاه الاشخاص ذوى الاعاقة و حمايتهم اجتماعية بتمكينهم اقتصاديا من المنظور الحقوى الذى يعتمد على تفعيل واستخدام قدرات هذه الفئة
- \* توفير فرص تدريبية من خلال تلك المؤسسات والعمل على اكتشاف المواهب والقدرات
- \* تاهيل هذه الفئة اجتماعيا وصحيا ومهنيا
- \* تعزيز قدراتهم للخوض لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة المجتمع ويصبح لديهم القدرة على المنافسة واقتحام سوق العمل
- \* تقديم النماذج الجيدة وطرحها للمجتمع لتحفيزهم على قبول الاشخاص ذوى الاعاقة داخل المجتمع و توفير المناخ الدامج بفتح فرص تعليمية وصحية واجتماعية بمشاركة الاخرين
- \* تضمين هذه الفئة بالنوادر الاجتماعية التابعة للمؤسسات التعاونية وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم ومشاركتهم رياضيا والاستفادة من قدراتهم الرياضية واثبتت التجارب مدى تميز هذه الفئة رياضيا اذا ماتم الاعتناء بها وتدريبها فانهم يستطيعون تحقيق ارقام قياسية فى العاب القوى وتميز فريق كرة القدم الصم وفوزهم بكأس العالم 2013
- \* لا بد من توفير جزء من الخدمات الصحية المقدمة من خلال التعاونيات للاشخاص ذوى الاعاقة والذين لا يتمتعون بخدمات التامين الصحى وهى



نسبة تتعدى 70% من هذه الفئة وهم الغير عاملين بالدولة والغير مقيدون بالمدارس او الجامعات ونظرا لمحدودية دخل هذه الفئة وعدم قدرتها على الوصول لخدمات صحية جيدة استوجب على كل المؤسسات المساهمة فى تخفيف عبء المشكلات الصحية بتخصيص عدد داخل الوحدات والمستشفيات للاشخاص ذوى الاعاقة للعلاج المجانى او شبه المجانى

\*الدمج بالتعليم وتسهيل الوصول للخدمات التعليمية الدامجة والجيدة بمساهمة التعاونيات فى توفير غرف مصادر ومعينات ووسائل تعليمية متاحة لاستخدام ذوى الاعاقة بالمؤسسات التعليمية الحكومية وتخصيص عدد من المقاعد لتلاميذ الدمج من ذوى الاعاقة داخل المؤسسات التعليمية الخاصة كجزء من المسئولية الاجتماعية لها

\* تساهم ايضا التعاونيات فى نشر الدمج فى برامج التنمية البشرية لبعض الاعاقات القادرة على التواصل والدمج مثل الاعاقات السمعية والبصرية والحركية بكل مؤسساتها من منطلق الاستفادة من تلك الطاقات وتوجيهها نحو التنمية

\*جمعيات التعاون الاسكانى تخصيص سكن مناسب وملئم للاشخاص ذوى الاعاقة وتوفير نسبة من الوحدات الاقتصادية لذوى الاعاقة نراعى اتاحتها فمثلا تخصص الادوار الارضية لسكنى ذوى الاعاقات الحركية والبصرية وتكون فى استطاعتهم ومقدرتهم المادية وعلى تدعم التعاونيات جزء من هذه الوحدات لصالح هذه الفئة

وكذلك يستوجب على التعاونيات بكل مؤسساتها اعادة النظر للاستفادة من الطاقات المعطلة الممثلة بالاشخاص ذوى الاعاقة فى المشروعات الاقتصادية المختلفة وتمكينهم اقتصاديا ودمجهم فى بيئة العمل ويمكن

تعظيم الاستفادة من الاشخاص ذوى الاعاقة على اساس فهم قدرات كل منهم على النحو التالى  
الاعاقة السمعية :

وتمثل 3 مليون اصم وضعيف سمع ومنهم فى سن العمل قرابة 50% من هذه النسبة ومنهم الحرفيون والذين يتقنون العمل المهنى والاعمال التى تحتاج لمجهود بدنى وهى الفئة الوحيد التى يمكنها العمل داخل المصانع والورش بقوة 150% اى ضعف ونصف ساعات العمل وسط الالات والمكينات لما لديهم من قوة لتحمل الضوضاء والذى لايؤثر على جهازهم العصبى بسبب تعطل الجهاز السمعى ( حالات الصمم الشديد ) فبذلك تصبح قدرتهم على العمل داخل المصانع اكبر بالاضافة لقدرتهم العضلية وايضا من السهل توفير فرص عمل لهم من خلال

### التعاونيات الزراعية

من خلال مشروعات زراعية متناهية الصغر كمشاتل الزهور والمنتجات الزراعية كصناعة الالبان ومنتجات النخيل وايضا يمكن الاعتماد الكلى على المرأة الصماء فى المشغولات اليدوية فهى ماهرة فى هذه الحرف وتتقنها بسهولة وبجودة عالية وتنتشر هذه المهارة بين هذه الفئة وهنا يمكن استخدام ذوى الاعاقة السمعية

لما لديهم من قوة بدنية عالية وايضا الاعتماد والتركيز على البصريات فيمكن الاعتماد عليهم فى العمل من خلال المهن التى تحتاج الى مجهود بدنى والتركيز البصرى

### الورش والمصانع

الورش والمصانع باتاحة فرص عمل للصم لما لديهم من قدرة اضافية للبقاء بجوار الالات والمكينات والاستفادة بهذه القدرات لمضاعفة الانتاج والعمل لساعات اطول ايضا لديهم مهارات التشكيل والتلوين والفنون ويتقنون التصوير

بحرفية عالية والفنون والرسم مما يكسبهم مهارات اضافية لعمالهم  
الحرفية اعمال الدهانات والصيانة واعمال البياض

تكنولوجيا المعلومات :

استخدام التكنولوجيا الاعاقة السمعية هم الامهر فى استخدام التكنولوجيا  
والكمبيوتر واجادة البرامج التصوير والميديا والجرافيكى ويتقنوها بسرعة  
وسهولة اذا تم تدريبهم بشكل مناسب واطاحة العمل لهم وتوفير الوسيط اثناء  
التدريب ( مترجم اشارة )

### الاعاقة الذهنية

ويمكن الاستفادة منهم بعد تاهيلهم فى الاعمال التى تحتاج الى نمطية يستطيعون  
تكرار نفس العمل بشكل تكرارى دون ملل ولكن بعيدا عن الاعمال الخطرة مثل  
استخدام الالات الحادة والماكينات يمكن ان يكون مساعد ماهر فى اى عمل  
وخاصة اذا ارتبط بمن حولة ويفضل ان يتم الفصل فى العمل ان يكون المدرب  
من نفس الجنس للمتدرب لما لديهم من عاطفة جارفة تجاة من يتعاملون معه

يمكن الاستفادة بهم مساعدين فى الاعمال الحرفية فى المناطق البعيدة عن الخطر  
والاعمال التى تحتاج الى تجميع

### المكفوفين وذوى الاعاقة البصرية

هم لديهم مهارة عالية فى استخدام الكمبيوتر اذا تم ااحة برامج ناطقة على  
الاجهزة لديه قدرة عالية على الحفظ ويمكن الاستفادة منه فى الاعمال التى  
تعتمد على الحفظ والتسويق عبر الهاتف - الاعمال الاذاعية يمتلك الاكثرية  
منهم لاصوات متميزة وجميلة

### ذوى الاعاقة الحركية

وهذه الفئة لها تصنيفات عديدة من حالات مختلفة للإعاقة ويمكن الاستفادة من ذوى الإعاقة الحركية الذين يستخدمون الكراسى المتحركة فى الاعمال المكتبية التى تحتاج كتابة والتعامل مع الحاسب ويجيدون الاعمال الحرفية الخفيفة فى اماكنهم وايضا يستطيعون القيام بالاعمال التى تحتاج لتجميع اجزاء وتركيبها فى اماكنهم وصيانة الاجهزة الكهربائية المنزلية والالكترونية مثال الخلطات والتلفزيونات

اما الاعاقات الخفيفة يمكن ان تقوم باعمال ادارية وكتابية وبذلك نكون حولنا تلك القدرات الى طاقات انتاجية ووفرنا فرص عمل ملائمة ومناسبة وحققتنا مبدء العدالة الاجتماعية وقمنا بمسئوليتنا الاجتماعية ووفرنا لهم الحماية اللازمة التى تضمن لهم العيش بكرامة

وتستطيع الاتحادات والتعاونيات والمؤسسات تخصيص جزء من راس المال لتوجيهه الى مشروعات متناهية الصغر تخدم الاشخاص ذوى الإعاقة و تحقق الامن الاقتصادى وتسهم فى تخفيف حدة الفقر التى تنتشر بين هذه الفئة وايضا وبذلك تكون تلك الطاقات المعطلة قوة انتاجية تساهم فى التنمية المستدامة وتحقق الامن والحماية الاجتماعية وتكون تلك المؤسسات قامت بمسئوليتها تجاه المجتمع والدولة بتمكين هذه الفئة ليكونوا شركاء فى تنمية المجتمع

وليتحقق ذلك لابد من الارتكاز على المسار المزدوج للوصول للمجتمع الدامج

المجتمع الدامج كوسيلة لتمكين الاشخاص ذوى الإعاقة

وهى المسار المزدوج لتحقيق التنمية الشاملة للاشخاص ذوى الإعاقة

المجتمع الدامج:

هو الذى يستوعب كل فئاته دون اقصاء او تهميش ويحقق المساواة والعدالة بتوفير الاتاحية والحماية والفرص المتساوية لاستيعاب الجميع وتفعيل دورهم والاستفادة من كل الامكانيات البشرية فى التنمية وذلك من خلال المسار المزدوج للتنمية

### المسار المزدوج :

المسار الاول: يقع على عاتق الدولة لابد من توفير حزمة من القوانين التى تعزز الدمج والحماية للاشخاص ذوى الاعاقة باعتبارهم جزء اساسى من النسيج المجتمعى وشريك فى التنمية وتوفير فرص متساوية للجميع

المسار الثانى : من خلال المجتمع المدنى بكل مؤسساته النقابات والاتحادات العمالية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى والتى يستوجب ان تاخذ مسئوليتها تجاه الفئات الاكثر فقرا منها المرأة و الاشخاص ذوى الاعاقة

وتمثل التعاونيات مسار لخلق فرص لاستيعاب الايدي العاملة من الاشخاص ذوى الاعاقة وتاهيلهم لسوق العمل وخلق فرص لادماجهم بالمجتمع كقوة بشرية فاعلة وتعزيز قدرتها على اقتحام سوق العمل والتنافس ويكون شريك فى التنمية اذا عرفنا مواطن القوة لدية واستطعنا الاستفادة بقدراتهم باعتبارهم شركاء فى التنمية

وبذلك يتحقق لدينا المجتمع الدامج وبتعظيم دور الفئات الاكثر فقرا ( الاشخاص ذوى الاعاقة وخاصة النساء ) لتمكينهم اقتصاديا وتحقيق الحماية الاجتماعية لهم

تم بحمد الله

مع تحياتى

مرفت السمان